

المجموع

واختار القاضي أبو الطيب بعد حكايته هذين الوجهين وجها ثالثا أنه إن كان في الصيف عجل الإفاسة لاتساع النهار وإن كان شتاء أخرها إلى ما بعد الزوال لضيقه هذا كلامه والصواب الأول وقد صح في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى إن ابن حزم الظاهري صنف كتابا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث في جميع الحج ثم قال ولم يبق شيء لم يبين لي وجهه إلا الجمع بين هذه الأحاديث ولم يذكر شيئا في الجمع بينها وأنا أذكر طرقها ثم أجمع بينها أن شاء الله تعالى فمنها حديث جابر الطويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم وعن نافع عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان يعني الثوري عن ابن الزبير عن عائشة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أفر الطواف يوم النحر إلى الليل رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أفر النبي صلى الله عليه وسلم الطواف إلى الليل قال البيهقي وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري قال البيهقي وقد روي عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت وحجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطنا يوم النحر قال وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض